السنة الثانية والعشرون

# الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقراطية الشعبية

# المرسية المرسية

إنفاقات دولية ، قوانين ، أوامسرومراسيم قوانين ، أوامسرومراسيم قورات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحسريسن الإمسانسة العسامسة للحكسومسسة	خارج الجزالر	تــونـــس داخل الجزائر المفـــرب مــوربتــائيــا	الانتــراك سنــويَ
الطبسع والاشتسراكسات	شئة	سنسة	
ادارة المطبعسة السرسميسة	د.ي 150	و.، ع 100	النسقة الامليسة
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ـ الجزائر	300 د.چ	200 دوج	التسخة الاصلية وترجمنها
الهاتف : 15 • 18 • 65 الى 17 حجن 50 _ 3200	بما فيها نفقات الارســال		

ئمين النسخة الاصليه (50,2 درج ثمن النسخة الاصلية وبرجمتها 30,0 درج ثمن العدد للسنين السابقة : حسب التسميرة ، وتسلم الفهارس نجانا للمشتركين ، المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجهديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم ، يؤدي عن تقيير العنوان 3,00 درج لمن النشسر على أسساس 20 درج للسطسر ،

#### فهسرس

## مراسيه تنظيمية

مرسوم رقم 85 ـ 303 مؤرخ فى 2 ربيع الثانى عام 1406 الموافق 14 ديسمبر سنــة 1985 يتضمئ تحويل اعتمــاد الى ميزانية وزارة التربيـة الوطنية.

# مرسوم رقم 85 - 304 مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام

1406 الموافق 14 ديسمبر سنة 1985 يتضمئ المتدعاء مجموع الناخبين لاستفتائهم في اثراء الميثاق الوطني.

مرسوم رقم 85 ــ 305 مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 14 ديسمبر سنة 1985 يتضمئ اعادة تنظيم ديوان رياض الفتح. 1885

# قرارات، مقررات، مناشير

#### وزارة الداخلية والجماعات المعلية

قرار مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 15 ديسمبر سنة 1985 يرخص لبعيض الولاة ان

يقدموا افتتاح الاقتراع المتعلق باستفتاء 1890. يناير سنة 1986.

قرار مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 15 ديسمبر سنة 1985 يتضمن تحديد الميزات التقنية لورقتي الانتخاب اللتين تستعملان اثناء استفتاء 16 يناير سنة 1986ء

# مراسيم تنظمت

مرسوم رقم 85 ـ 303 مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 14 ديسمبر سنــة 1985 يتضمن تعويل اعتمـاد الى ميزانية وزارة التربيـة الوطنية.

ان رئيس الجمهورية،

بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 84 ـ 17 المؤرخ فى 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق هقوانين المالية،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 21 المؤرخ فى الول ربيع الثانى عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمئ قانون المالية لسنة 1985، المعسدل والمتمم بالقانون رقم 85 - 60 المؤرخ فى 23 يوليو سنة 1985 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنسة 1985،

\_ وبعد الاطلاع عـــلى المرسوم رقم 84 ـ 413 للورخ في أول ربيع الثانى عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن تــوزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التربيــة الوطنية من ميزانيـة التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1985ء

و بعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في أول ربيع الثانى عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانيت التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بمسوجب قانون المالية لسنة 1985ء

#### يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يلغى من ميسرانية سنة 1985 اعتماد قدره ثمانمائة وثمانية وثلاثون مليسونا ومائة واثنا عشر ألف دينار (838.II2.000) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة، في الباب رقم 12 ـــ 90 داعتمساد احتياطي للتطبيق التدريجي للقانون الاساسي العام للعامل».

المادة 2: يخصص لميسسزانية سنسة 1985 اعتماد قدره ثمانمائة وثمانية وثلاثون مليسونا ومائسة واثنا عشر آلف دينار (838.112.000 دج) ويقيد في ميزانية وزارة التربية الوطنية، في الابواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير التربيسة الوطنية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريسة الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 ربيسع الثاني عام 1406 الموافق 14 ديسمبر سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

# الجسدول الملعسق

الاعتمادات المغصصة بالدينار	العنـاوين	رقم الابواب
	وزارة التربيسة الوطنية العنسوان الثسالث وسائسل المصسالح	
	القسم الاول الموظفون ــ مرتبات العمل	
1.200.000	الادارة المركزية _ الاجور الرئيسية	or _ 31
2.500.000	مديريات الولايات _ الاجور الرئيسية	11 _ 31
228.500.000	مؤسسات التعليم الاساسى ـ الاجور الرئيسية	. 21 <u>3</u> 1
g.800.000	مؤسسات التعليم الاساسى ـ التعويضات والمنسح المعتلفة	22 - 31
<b>8</b> 7.500.000	مؤسسات التعليم الثانوى والتقنى ـ الاجـــور الرئيسية	31 - 3 <b>1</b>
6.200.000	مؤسسات التعليم الثانوى والتقنى ـ التعويضات والمنح المختلفة	32 - 31
30.000.000	المماهد المتقنولوجية للتربية ـ الاجور الرئيسية	35 - 3I
<b>42</b> 8.00 <b>0</b>	المعاهد النقنولوجية للتربية ــ التعوينسات والمنسح المختلفة	36 <b>–</b> 31
128.000	المراكن الجهوية للتربية البدنية والرياضية _ الاجور الرنيسية	37 - 3 <b>r</b>
221.000.000	ملعقات مؤسسات التعليم الاساسى ـ الاجـــور الرئيسية	<b>4</b> 3 - <b>3I</b>
<b>13.000.000</b>	ملعقات مؤسسات التعليم الاساسى ـ التعـويضات والمنع المختلفة	44 - 3 <b>I</b>
1.300.000	التوجيه المدرسي والمهني ـ الاجور الرئيسية	47 - 3 <b>x</b>
300.000	المركن الوطنى للتعايم المعمم ـ الاجور الرئيسية	57 - 3 <b>I</b>
601.856.000	مجموع القسم الاول	

#### الجدول الملعق (تابع)

الاعتمادات المخصصة بالدينان	العناوين	رقم الأبواب
	القسم الثالث	
•	الموظفون العاملون والمتقاعدون التكاليف الاجتماعية	
56.000	الادارة المركزية ـ الضمان الاجتماعي	<b>9</b> 3 <b>–</b> 33
43.500.000	مديريات الولايات ـ الضمان الاجتماعي	<b>I</b> 3 - 33
171.200.000	مؤسسات التربية الوطنية ـ الضمان الاجتماعي	<b>73 - 33</b>
214.756.000	مجموع القسم الثالث.	
816.612.000	مجموع العنوان الثالث	
	العنسوان الرابسع التدخلات العمومية	
	القسم الشالث	
	النشاط التربوي والثقافي	
	المعاهد التقنولوجية للتربية ـ تلاميذ في التكوين	35 - 43
2T 500.000	- الرواتب المسبقة ورواتب التمريق	·
21.500.000	مجموع القسم الثالث.	
21.500.000	مجموع العنوان الرابع	
838.112.000	المجموع العام للاعتمادات المخصصة	

مرسوم رقم 85 ـ 304 مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 14 ديسمبر سنة 1985 يتضمن استدعاء مجموع الناخبين لاستفتائهم في اثراء الميثاق الوطني.

ان رئيس الجمهورية،

بناء على تقرير وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 - 10 و 152 منه

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 80 المؤرخ فى 16 ذى الحجة عام 1400 الموافق 25 أكتوبر سنة 1980 والمتضمن قانون الانتخابات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 05 المؤرخ فى 24 صفر عام 1400 الموافق 12 يناير سنة 1980 والمتضمن تنظيم كيفيات منح الاشخاص المجندين للمساهمة فى تنظيم الانتخابات وسيرها، تعويضات جزافية،

ر وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 298 المؤرخ في 18 معرم عام 1405 الموافق 13 أكتوبر سنة 1984

الذى يحدد شــروط تسخير الموظفين أثناء الانتخابات،

یرسم مایلی:

المادة الاولى: يستدعى مجمعوع الناخبين والناخبات يوم 10 يناير سنة 1986 قصد استفتائهم في اثراء الميثاق الوطنى، كما سيقره مؤتمر حزب جبهة التحرير الوطنى.

المادة 2: يوضيع تعت تصيرف كل ناخب ورقتان للانتخاب.

والسؤال المطروح هو:

هل انتم موافقون على اثراء الميثاق الوطنى المطروح عليكم ؟

تعمل الورقة البيضاء كلمة «نعم».

وتعمل الورقة البرتقالية كلمة «لا».

المادة 3: يمكن أن يسخر الموظفون والاعوان التابعون للدولة والجماعات المحلية، ضمن الاطار الذي حدده المرسوم رقم 84 ـ 298 المؤرخ في 13 أكتوبر سنة 1984 المذكور أعلاه، للقيام بعمليات تنظيم الاستنتاء وسيره.

المادة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 14 ديسمبر سنة 5%15.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 85 ـ 305 مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 14 ديسمبر سنة 1985 يتضمن اعادة تنظيم ديوان رياض الفتح.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الثقافة والسياحة،

\_ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

\_ وبمقتضى الامر رقم 67 ـ 281 المؤرخ فى 18 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967 والمتعلق بالحفريات وحماية الاماكن والآثاريخية والطبيعية،

ربيع الثانى عام 1403 الموافق 5 فبراير سنت. 1983 والمتعلق بحماية البيئة،

وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1985 الموافق 14 أكتوبى سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المعاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 497 المؤرخ في 4 ذى القعدة عام 1403 الموافق 13 غشت سنة 1983 والمتضمن انشاء ديوان رياض الفتح،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 125 المؤرخ فى 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذى يحدد صلاحيات وزير الثقافة والسياحــة وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالسياحة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 299 المؤرخ فى 18 محرم عام 1405 الموافق 13 أكتوبر سنة 1984 والمتعلق بديوان رياض الفتج،

يرسم مايلي :

الباب الاول التسمية - الهدف - المقر

المادة الاولى: يعاد تنظيم ديوان رياض الفتح الذي أنشىء بالمرسوم رقم 83 ـ 497 المؤرخ في 13

فشت سنة 1983 المذكور أعلاه طبقا لهذا القانون الاساسي.

المادة 2: ديوان رياض الفتح مؤسسة عمومية دات طابع ثقافى تتمتع بالشخصية المعنويسة والاستقلال إلماني ويدعى فيما يلى «الديوان».

يعتبر الديوان تاجرا في علاقاته مع الغير.

المادة 3: يوضع الديوان تحت وصاية الوزير المكلف بالثقافة ويكون مقره في رياض الفتـــح مدينة الجزائر.

المادة 4: تتمثل مهمة الديــوان، في اطار المخطط الوطني للتنميــة الوطنية والاجتماعيـة والثقافية فيما يأتى:

I - تنظيم جميع أعمال التنشيط الثقافي والتربوى داخل الهياكل المخصصة لسه مباشرة وترقيتها وتطويرها،

2 - تنسيق جميع التظاهرات والانشطة التى تنظمها الموسات العمومية الواقعاة مقارها في رياض الفتح والتي تدعى فيما يأتي المؤسسات المدمجة،

3 - تسيير الاملاك العقارية وغير العقارية المخصصة للديوان وللمرافق المشتركة في رياض الفتح، وصيانتها وتنميتها وترقيتها.

وبهذه الصفة، يتولى الديوان ما يأتى:

- يوزع الانتاج الثقافي والفني والسينمائي الداخل في نطاق الابداع الوطني، توزيعا واسعا عن طريق مناهج ملائمة وتبعا لبرنامج يضبط كل سنة،

- ينظم النظاهرات الثقافية والفنية الاجنبية التى تندرج فى اطار مهمته أو فى اطار المبادلات الدولية التى تقوم بها الجزائر،

ـ ينظم المعاضرات والندوات واللقاءات الثقافية والعلمية،

ينظم التظاهرات الثقافية والتربوية
والترفيهية المخصصة للاطفال والشباب،

- يقوم بالاعلام الواسع للتظاهرات الشي ينظمها هو والمؤسسات المدمجة بواسطة النشريات والوسائل السمعية البصرية الملائمة،

\_ يسهر على تنسيق الانشطة الخاصة بكل مؤسسة مدمجة مع البرنامج العام،

- يسهر على التنظيم المادى لجميسع التظاهرات الوطنية أو الدولية التى تجرى فى رحاب رياض الفتح،

ـ يعد ويحرر دفتر الشروط المفصلة الخاصة بالمحلات والمساحات التي يسند امتيازها للخواص،

- يتولى مراقبة مدى مطابقة أنشطة الغواص أصحاب الامتياز لما تنص عليه دفاتر الشروط النوعية،

- يعد مخططات التنمية والترقية العقارية في رياض الفتح ويسهر على تطبيقها،

- يسهر، بالاتصال مع السلطات المعنية، على صيانة التجهيزات والمرافق المشتركة في رياض الفتح، وعلى نظافتها.

#### البساب الثانسي التنظيم والتسسيير

المادة 5: يشرف على الديوان مجلس توجيه ويسيره مدير عام، ويزود بلجنة تقنية تنسيقية.

المادة 6: يتكون مجلس التوجيه الذي يراسه الوزير المكلف بالثقافة من:

\_ والى ولاية الجزائر، نائبا للرئيس،

ـ ممثل رئاسة الجمهورية،

ـ ممثل وزير الدفاع الوطني،

\_ ممثل وزير الداخلية والجماعات المعلية،

ـ ممثل وزير المالية،

ممثل وزير التخطيط والتهيئة العمرانية،

\_ ممثل وزير التربية الوطنية،

\_ ممثل وزير التعليم العالى،

\_ ممثل وزير الرى والبيئة والغابات،

ـ ممثل وزير الشبيبة والرياضة،

ـ ممثل وزير التجارة.

ويشارك المدير العام للديوان في اجتماعات المجلس.

يمكن المجلس أن يستشير أى شخص يرى فائدة فى استشارته فى المسائل المسجلة فى جدول الاعمال بسبب كفاءته.

المادة 7: تتولى مصالح الديوان كتابة مجلس التوجيه.

المادة 8: يعين أعضاء مجلس التوجيه بسبب كفاءتهم لمدة ثلاث (3) سنوات بقرار من وزير الثقافة والسياحة، بناء على اقتراح السلطة التي ينتمون اليها، وتكون لهم درجة مدير على الاقل في الادارة المركزية،

وفى حالة انقطاع عضوية أحد أعضاء المجلس يخلفة عضو جديد حتى انتهاء مدة العضوية.

المادة 9: يدرس مجلس التوجيه على الخصوص ما يأتى :

- التوجيهات العامة لسياسة تنميسة أعمال الديوان،
- اقتراح مغتلف برامج الانشطة والمصادقة على البرنامج العام،
- ـ المقترحات الخاصة ببرامـج استعمـال المساحات المشتركة والهياكل الاساسية في الحظيرة الملحقة بالديوان، وصيانتها التقنية والمحافظــة عليها،
- المقترحات الخاصة ببرامج تهيئة الحظيرة والمنشأت الاساسية الملحقة بالديوان وتوسيعها،
  - ـ مغططات التنمية والترقية العقارية،
- \_ المقترحات الخاصة ببرامج الاستثمارات ذات الطابع التجارى والترفيهي،
- \_ مشاريع الاتفاقيات والعقود الداخلة في الختصاص اللجنة المركزية للصفقات،
  - ـ مشاريع ميزانية الديوان وحساياته،

\_ قبول الهبات الوصايا،

- \_ القروض المطلوب التعاقد عليها،
- ـ شراء العقارات أوبيعها أو تأجيرها،
- الموافقة على التقرير السنوى عن النشاط، وحسابات التسيير التي يقدمها المدير العام.

كما يدرس مجلس التوجيب ويقترح جميع التدابير التي يمكن أن تحسن عميل الديوان وتساعده على تحقيق أهدافه.

المادة 10: يجتمع مجلس التوجيب في دورة عادية مرتين (2) في السنة على الاقل خلال شهرى مايو ونوفمبر، بناء على استدعاء من رئيسه.

ويمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية بناء على طلب السلطة الوصية أو المدير العام للديوان أو ثلث (1/2) أعضائه.

يرسل الرئيس الاستدعاءات الفردية مصعوبة بجدول الاعمال الى أعضاء مجلس التوجيه قبل خمسة عشر (15) يوما على الاقل من تاريخ الاجتماع. ويمكن تقليص هذه المدة في الدورات غير العادية.

المادة II: لا تصح مداولات مجلس التوجيه الا بحضور نصف عدد أعضائه على الاقل.

واذا لم يكتمل هذا النصاب يعقب مجلس التوجيه اجتماعا جديدا بعد استدعاء ثان، وتصع مداولاته حينئذ مهما يكن عدد اعضائه الحاضرين.

تتخذ قرارات مجلس التوجيه بأغلبية أصوات الاعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوى الاصوات يكون صوت الرئيس مرجعا.

يطبق المدير العام للديوان قرارات مجلس التوجيه المصرح بقابلية تنفيذها.

المادة 12: تدون مداولات مجلس التوجيه في معاضر تسجل في دفتر خاص ويوقعها الرئيس وكاتب الجلسة.

قبلغ المعاضر للسلطة خلال الايام السبعة التي تلى المداولة.

المادة I3: يسير الديسوان مدير عام يعين بمرسوم بناء على اقتسراح من الوزير الوصى. وتنهى مهامه بالكيفية نفسها.

المادة 14: يسير المدير العام الديوان، وهو الآمر بصرف ميزانيت. وبهذه الصفـة يلتزم بنفقاته ويأمر بصرفها في حـدود الاعتمادات المسجلة في الميزانية.

ـ يبرم أية صفقة أو معاهدة أو عقـد أو اتفاقية، في اطار التنظيم المعمول به،

\_ يمثل الديوان أمام القضاء وفي جميــع أعمال العياة المدنية،

- يمارس السلطة السلمية على جميع المستخدمين،

- يعين المستخدمين الذين لم تتقرر طريقة أخرى لتعيينهم وذلك في اطار القوانين الاساسية المسارية عليهم،

- يضبط النظام الداخلى للديوان ويسهر على احترامه،

\_ يتولى التنسيق بين المؤسسات المدمجة،

- يعد الميزانية وحسابات نهاية السنة المالية والتقرير السنوى عن النشاط، ثم يرسل ذلك الى السلطة الوصية بعد مصادقة مجلس التوجيه عليه،

\_ يكون المدير العام مسؤولا عن الامن العام في منشأت الديوان وممتلكاته.

المادة 15: يساعد المدين العام في مهمته مدين عام مساعد ومديرون ورؤساء وحدات.

يعين المدير العام المساعد والمديرون ورؤساء الوحدات بقرار من الوزير الوصى بناء على اقتراح المدير العام. وتنهى مهامهم بالكيفية نفسها.

المادة 16: يحدد الوزير المكلف بالثقافية بقرار، بناء على اقتراح المدير العام، التنظيم الداخلي للديوان وعدد هياكله ووحداته ومهامها.

المادة 17: تسهر اللجنة التقنية التنسيقية في الديوان على انسجام أعماله وأعمال المؤسسات المدمجة فيه وأعمال المصالح العمومية التي تعمل في رحاب رياض الفتح.

وبهذه الصفة تدرس المسائل الآتية في اطار التنظيم المعمول به والتوجيهات التي يقررها مجلس التوجيه:

ـ برمجة مختلف الاعمال التي تنظم في رياض الفتح، وتطبيقها،

- تدخل مختلف المصالح العمومية التابعة لولاية الجزائر والمجلس الشعبى لبلدية الجزائر في رحاب رياض الفتح، لاسيما في مجال الطرق والانسارة العمسومية، وصيانة المساحات الخضراء، وجميع المسائل المرتبطة بالصيانة،

- جميع المسائل المتعلقة بحسن سير الهياكل والمؤسسات المقامة في رياض الفتح.

تعطى اللجنة التقنيسة التنسيقية رأيها في مشاريع تنمية رياض الفتح وتهيئته وتوسيعه.

المادة 18: يشترك في رئاسة اللجنة التقنية التنسيقية والي الجزائر والمدير العام للديوان، وتتكون، زيادة عليهما، مع:

- \_ رئيس المجلس الشعبى لمدينة الجزائر،
  - \_ رؤساء الدوائر المعنييع،
  - ـ المدير العام المساعد في الديوان،
- \_ المديرين في الديوان ورؤساء الوحدات،
  - \_ مديرى المؤسسات المدمجة،

- ثلاثة (3) ممثلين لاصحاب الامتيازات، أحدهم يمثل الحرفيين.

المادة 19: تجتمع اللجنة التقنية التنسيقية في دورة عادية مرة كل ثلاثة أشهر.

ويمكنها أن تجتمع في دورة غير عادية بطلب من أحد رئيسيها.

المادة 20: تعد اللجنة التقنية التنسيقية نظامها الداخلي وتصادق عليه.

### الباب الثالث التنظيم المالي

المادة 21: تبدأ السنة الماليــة الخاصــة بالديوان في أول يناير وتنتهى في 31 ديسمبر من كل سنة.

وتمسك معاسبة الديوان على الشكل التجارى، طبقا لاحكام الامر رقم 75 ــ 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتضمئ المخطط الوطنى للمعاسبة.

المادة 22: تشتمل ميزانيــة الديـوان على ما ياتى:

#### 1 \_ الايرادات، وتتكون من:

- اعانات الدولة والجماعات المحلية والهيئات العمومية،

\_ ایرادات التظاهرات الثقافیة التی تجری فی منشآته،

\_ عائد عقود الامتيازات،

ـ عائد الخدمات والاشهار لحساب الغيرم

ـ الهبات والوصايا.

#### 2 \_ النفقات، وتتكون من:

ـ نفقات التسيير والصيانة،

ـ نفقات التجهيز والصيانة وحفظ الممتلكات،

- جميع المصاريف الضرورية لتحقيق الاهداف المحددة أعلاه.

المادة 23: تقدم الحسابات التقديرية للديوان مرفوقة بآراء مجلس التوجيه وتوصياته في الآجال القانونية، الى الوزير المكلف بالثقافة والوزير المكلف بالتخطيط المكلف بالماليسة والوزير المكلف بالتخطيط ليوافقوا عليها.

المادة 24: ترسل الموازنة وحسابات النتائج وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة، مصحوبة بآراء مجلس التوجيه وتوصياته وتقارير المؤسسة المكلفة بالرقابة، الى الوزير المكلف بالثقافة والوزير المكلف بالملك بالمالية والسوزير المكلف بالملك بالمحلف بالمحلف المحلف المحلف المحلف المحاسبة.

المادة 25: يسند مسك الحسابات وتداول الاموال الى معاسب يخضع لاحكام المرسوم رقم 65 ــ 259 المؤرخ في 14 أكتوبر سنة 1965 الذي يعدد التزامات المعاسبين ومسؤولياتهم.

يمين المحاسب طبقا لاحكام المادة 3 من المرسوم رقم 65 ـ 260 المؤرخ في 14 أكتوبر سنة 1965 الذي يحدد شروط تميين المحساسين المموميين.

#### الباب الرابع أحكام مختلفة

المادة 26: تتكــون ممتلكات الديوان مع مجموع الاملاك العقارية المخصصة له.

يحدد قرار مشترك بين وزير المالية ووزين التخطيط والتهيئة العمرانية والوزير الوصى، هنه الحاجة، مشتملات هذه الممتلكات.

المادة 27: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم، لاسيما أحكام المرسوم رقم 83 ـ 497 المؤرخ فى 13 غشت سنـة 1983 والمرسوم رقم 1984، المذكورين أعلاه.

المادة 28: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمه ورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 14 ديسمبر سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

# فكرارات، معقرًرات، مناشير

## وزارة الداخلية والجماعات المعليسة

قرار مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 15 ديسمبر سنة 1985 يرخص لبعيض الولاة أن يقدموا افتتاح الاقتراع المتعلق باستفتاء 1986،

إن وزين الداخلية والجماعات المعلية،

م بمقتضى الامر رقم 69 مـ 38 المـوّدخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافـق 23 مايو سنسة 1369، المعدل والمتضمن قانون الولاية،

\_ وبمقتضى القانون رقم 80 \_ 80 المؤرخ فى 16 ذى العجة عام 1400 الموافق 25 أكتوبر سنة 1980 والمتضمن قانون الانتخابات، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 27 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 304 المؤرخ في 2 ربيع الثانى عام 1400 الموافق 14 ديسمبر سنة 1985 والمتضمن استدعاء مجموع الناخبين لاستفتائهم في اثراء الميثاق الوطنى،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: يرخص للولاة أن يقدمسوا باثنتين وسعبين (72) ساعة على الاكثر، تاريخ افتتاح الاقتراع المتعلق بالاستفتاء الخاص باثراء الميثاق الوطنى فى البلديات التابعة لاختصاصهم التى يتعذر فيها ماديا اجراء عمليات الانتخاب فى يوم واحد لاسباب ترتبط ببعسد مكاتب الانتخاب وتوزع السكان.

المادة 2: تعدد القرارات التي تتخذ تطبيقا لاحكام المادة الاولى أعلاه، قائمة البلديات المعنية والتواريخ المقررة لافتتاح الاقتراع في كل واحدة منها وعدد مكاتب التصويت.

تعلق هذه القرارات وتنشى خمسة (5) ايام على الاقل قبل التاريخ المقرر الافتتاح الاقتراع، وترسل نسخة منها الى وزير الداخلية.

المادة 3: ينشر هذا القــرار في الجريدة الرسميــة للجمهوريـة الجزائرية الديمقراطية الشعبيـة.

حرر بالجزائر في 3 ربيسع الثاني هام 1406 الموافق 15 ديسمبر سنة 1985.

معمد يعلى

قرار مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 15 ديسمبر سنة 1985 يتضمن تعديد الميزات التقنية لورقتي الانتغاب اللتين تستعملان اثناء استفتاء 16 يئاير سنة 1986.

ان وزير الداخلية والجماعات المعلية،

ـ بمقتضى القانون رقم 80 ـ 08 المؤرخ فى 16 ذى العجة عام 1400 الموافق 25 أكتوبر سنة 1980 والمتضمئ قانون الانتخابات، المعدل والمتمم،

و بمقتضى المرسوم رقم 85 ـ 304 المؤرخ فى 2 ربيع الثانى عام 1406 الموافق 14 ديسمبر سنة 1985 والمتضمن استدعاء مجموع الناخبين الاستفتائهم فى اثراء الميثاق الوطنى،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: تكون ورقتا الانتخاب من طرال موحد بالنسبة للاستشارة المتعلقة بالاستفتاء المناص باثراء الميثاق الوطنى.

المادة 2: تحدد المميزات التقنيسة لورقتسسى الانتخاب المذكورتين في المادة الاولى أصلاه، في الملحق المرفق بهذا القرار.

المادة 3: يشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 15 ديسمبر سنة 1985.

معمد يعلى

## الهلعسق المميزات التقنية لورقتى الانتغاب

#### اولا ـ ورقة «نعم»:

- نوع الورق: دفتر صغيرة

ـ اللون : ابيض،

ــ الوزن : 64 غ / م 2،

ـ الشكل: 105 مم × 175 مم،

#### 1) العروف المطبعية:

I \_ «الجمهورية الجزائرية الديمقراطيسة الشعبية»: النص باللغة الوطنية بالخط النسخي، سمكه 16 أبيض،

2 - «استفتاء في اثراء الميثاق الوطني»: النص باللغة الوطنية بالخط النسغي، سمكه 18 أبياض،

3 - «لاثراء الميثاق الوطني المقترح»: النص باللغة الوطنية بالغط النسخي، سمكه 18 أسود.

#### إب) العروف المنفصلة:

ت - «جبهة التعرير الوطنى»: النص باللغة الوطنية بالخط النسخى، سمكه 36 أسود،

2 ـ «نعم» : النص باللغة الوطنية بالخط النسخى، سمكه 48 أسود،

#### ثانيا ـ ورقة «لا»:

ـ نوع الورق: دفتر صغير،

ـ اللون: برتقالي،

ـ الوزن: 64 غ/م 2،

· ـ الشكل : 105 مم × 175 مم.

#### أ) العروف المطبعية:

ت - «الجمهورية الجزائس يسة الديمقراطية الشعبية» : النص باللغة الرطنية بالخط النسخى، سمكه 16 أبيش،

2 مد «استفتساء في اثراء الميثاق الوطني»: النص باللغة الوطنية بالخط النسخي، سمك 18 أبيض،

3 - «لاثراء الميثاق الوطنى المقترح»: النص باللغة الوطنية بالخط النسخى؛ سمكت 18 أسوده

#### ب) العروف المنفصلة:

I ـ «جبهة التعرير الوطني»: النص باللغة الوطنية بالخط النسخي، سمكه 36 آسود،

2 - «لا»: النص باللغة الوطنيسة بالغط النسخى، سمكه 48 أسود.